

أضواء البيان

@ 139 من الثمار . .

ولا شك أن ما ذكره مجاهد ، داخل في عموم الآية : فتحصل أن جميع ما ذكرناه من طرق حديث أبي ذر ، وحديث سمرة بن جندب المرفوعين وما صح من أخذ عمر زكاة الجلود من حماس ، وما روي عن أبي عمر ، وعمر بن عبد العزيز . وظاهر عموم الآية الكريمة ، وما فسرهما به مجاهد ، وإجماع عامة أهل العلم إلا من شذ عن السواد الأعظم ، يكفي في الدلالة على وجوب الزكاة في عروض التجارة . والعلم عند الله تعالى . .

المسألة الخامسة : في زكاة الدين . وهل الدين مسقط للزكاة عن المدين أو لا ؟ ا . .
اختلف العلماء في ذلك ، ومذهب مالك رحمه الله أن الدين الذي للإنسان على غيره يجري مجرى عروض التجارة في الفرق بين المدير وبين المحتكر ، وقد أوضحنا ذلك في المسألة التي قبل هذا . .

ومذهبه رحمه الله : أن الدين مانع من الزكاة في العين ، وعروض التجارة إن لم يفضل عن وفائه قدر ما تجب فيه الزكاة ، قال في (موطئه) : الأمر المجتمع عليه عندنا ، أن الرجل يكون عليه دين وعنده من العروض ما فيه وفاء لما عليه من الدين ، ويكون عنده من الناص سوى ذلك ، ما تجب فيه الزكاة فإنه يزكي ما بيده من ناص تجب فيه الزكاة ، وإن لم يكن عنده من العروض والنقد إلا وفاء دينه فلا زكاة عليه . حتى يكون عنده من الناص فضل عن دينه ما تجب فيه الزكاة ، فعليه أن يزكيه . .

وأما الماشية والزروع والثمار ، فلا يسقط الدين وجوب زكاتها عنده . ومذهب الإمام الشافعي رحمه الله أن الدين إذا كان حالاً على موسر مقرر أو منكر وعليه بينة فزكاته واجبة إن كان عيناً أو عرض تجارة ، وهذا قوله الجديد . وأما القديم : فهو أن الزكاة لا تجب في الدين بحال . .

أما إن كان الغريم معسراً أو جاحداً ولا بينة أو مماطلاً أو غائباً ، فهو عنده كالمغصوب ، وفي وجوب الزكاة فيه خلاف ، والصحيح الوجوب . ولكن لا تؤخذ منه بالفعل إلا بعد حصوله في اليد . .

وإن كان الدين مؤجلاً ففيه وجهان . .

أحدهما : لأبي إسحاق : أنه كالدين الحال على فقير أو ملء جاحد . فيكون على الخلاف الذي ذكرناه آنفاً .